اذا كان مخالطا للمسلمين لان ذلك لا يخفى على احد منهم والذى يتجه ايضا كفر من
انكر سنة راتبة مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كاربعة له قبله اوصلاة
العيدين لكن انكار احدهما كان كذلك خلافا لما يوهمه قوله السنن الراتبة وقوله
العيدين بل يكفى فى الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وان محل تكفير
المستحل ايذا اصحابنا لم يكن عن تاويل ولو خطا لا نرضى قلبه شبهة ما يمنع الكفر
وانه لا يشترط فى كفر من زعم انه يرى الله عيانا فى الدنيا ويكلمه شفاها اجماع هذين
خلافا لما توهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم احدهما ثم رايت الكوشى صرح
فى تفسيره بكفر معتقد الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندى فى اطلاق
ذلك نظر والذى يتجه حمله على رؤية او كلام متضمن للاخاطرة بذاته تعالى لما مر
ان الاصح انه لا تكفر الجهوية ولا المجسمة الا ان صرحوا باعتقادهم لوازم قولهم
كالحدوث او ما هو نص فيه كاللون والتركيب والاحتياج فتامل ذلك وكذا يكفر
زاعم اسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام وان الله يطعمه ويسقيه او انه يأكل
من الخبيث ويأخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الانوار
ايضا وكذا القايل دع الصلاة الخ ما مر فيه لا يشترط فى تكفيره بذلك جحدهن
تلك الامور بل يكفى دع الصلاة مثلا الثلاث فى على السر وكذا زاعم ان سماع الغنا
من الدين وانه انفع من القرآن لا يشترط فى تكفيره جحد بين هذين بل يكفى احدهما
وهذا الذى تعقبته به جميعهم اردمن به على شئ منه لكنه ظاهر المتامل فلتنتبه
لذلك ووقع للرافعى كلمات بالجيم ترجمها بعض فقهاء العاجم ومر منها جملة و
حاصلها وان مر كثير منها ان من قال عمل الله فى حق كل خير وعمل الشر منى كفر
ونظر فيه الرافعى بقوله تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك والنظر واضح فالصواب
عدم الكفر اذ هذا من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون على الصحيح وان من
قال انا الله على سبيل المزاح كفر وانه لو قال قايل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل لحس اصابعه فقال لخزهذا غير ادب كفر وان من قال يد الله ض بيسلة

فتبر

فقيل لا يكفر وقيل ان اراد المبارحة كفر انتهى ومر الخلاف فى كفر المجسمة وانهم اتفقوا
فى كفر من قال لغيره الله يظلمك كما ظلمتنى او الله يعلم انى دايما اذكرك بالدعا او انى
احزن لحزنك وافرح لفرحك مثل ما احزن لحزن نفسى وافرح لفرحها انتهى والذى
يتجه ترجيحه فى الاولى انه ان اراد نسبة حقيقة الظلم الى الله تعالى كفر والا فلا
وفى الاخيرتين ان اراد حقيقة الدوام فى اولاهما وحقيقة المماثلة فى ثانيتهما
كفر لانه نسب الى علم الله غير الواقع ومن اعتقد انه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو عليه
فلا شك فى كفره لان هذا العلم عين الجهل ونسبة الجهل الى الله تعالى كفر اتفاقا واما
اذا اراد بذلك المبالغة فانه لا كفر به وانه لو قيل له اتقرا القرآن او لا تصلى
فقال شبعت من القرآن او من الصلاة كفر انتهى والذى يتجه ان محل الكفر هنا ان
اراد الاستخفاف بالقرآن او الصلاة والا فلا كفر لان ذلك قد يعبر به عن وقوع ملل
فى النفس وايا ما يها عن تحمل ثقل الطاعات من غير استخفاف بها وانه لو قيل له صل
فقال البحاريين يصلون عنا او الصلاة المحمولة وغير المحمولة واحدا وصليت الى ان
ضاق قلبى او قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا اتصل انت حتى تجد حلاوة
ترك الصلاة او قيل لحبيد صل فقال لا اصلى فان الظاهر لمولاى كفر المجيب بما
ذكر فى الجميع انتهى وله وجه فى غير الاخيرة فان ذلك ظاهر فى الاستخفاف والاستهزا
بالصلاة والفرق بين قوله فيما مر شبعت وقوله هنا الى ان ضاق قلبى ظاهر فان
الشبع من الشئ لا يستلزم ذمه بوجه بل يستلزم مدحه اذ لا يشبع الا من الحسن غالبا
بخلاف ضيق القلب فانه انما يعبر به عن القبيح ففيه غاية الذم والاستخفاف واما
الاخيرة اعنى قوله لعبد ما مر فلا دلالة فيما قاله على الاستخفاف ولا استهزا
ومن ثم صرح فى الانوار بعدم الكفر فيها وهو الاوجه وانه لو سمع خصمه يقول لا حول
ولا قوة الا بالله فقال انش يكون لا حول ولا بش تحل او نحو ذلك كفر انتهى قلت
وكان وجهه ان هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ونسبته الله تعالى الى العجز وهو
ظاهر فيمن عرف معنى لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ذلك اما جاهل لا يعرف معنى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)